

هل يجوز للمسافر المسبوق أن يسلم مع الإمام إذا أدركه آخر ركعتين؟

عبدالمحسن الزامل

هل للمسافر ادرك آخر ركعتين مع الإمام أن يسلم معه بحيث يكون هذا القول وسطا بين الجمهور وقول ابن حزم فهو لم يجعل فهو لم يخل بالمتابعة هل إذا ادرك آخر ركعتين مع الإمام أن يسلم معه - [00:00:00](#)

بحيث يكون هذا القول وسطا بين جمهور وقول ابن حزم وهو لم يخل بالمتابعة علما بأن من قال بهذا القول يوجب الاتمام إذا ادرك الإمام من البداية فنأدى القول وجبه ومن يقول به من علماء - [00:00:22](#)

المسافر إذا ادرك المقيم أتم الصلاة لحديث ابن عباس وله الأفران عند مسلم وعند أحمد عند أحمد من رواية موسى بن سلمة الهذلي أنه قال ما بال من صلينا وحدنا قصرنا وإذا كنا قال تلك السنة رواه أحمد مسلم وهذا لفظ أحمد - [00:00:38](#)

وظاهر الخبر أنه بمجرد ادراك المأموم المسافر المقيم أنه يتم الصلاة هذا على قول الجمهور مالك رحمه الله يقول إذا ادرك ولا يقول إذا ادرك آخر ركعتين مع الإمام كان يقول كان معناه أنه ادرك يعني الركعتين الأخيرتين كان قصده يعني - [00:00:59](#)

أما إذا ادرك ركعة فما زاد إذا ادرك ركعة فمداد فهذا عند الجميع إلا ما شذ به ابن حزم رحمه الله يعني الجمهور يقولون يتم مطلقا أبو مالك رحمه الله يقول يتم إذا ادرك ركعة واختار التقي الدين. واحتج بحديث ما ادرك ركعتين وادرك الصلاة لكن الإدراكات تختلف - [00:01:28](#)

في ادراك صلاة الجماعة. وفي ادراك الوقت وفي ادراك المسافر صلاة المقيم وفي ادراك الحائض آخر الوقت وفي ادراك الحائض أول الوقت وادراك الطاهر أول وقت ثم حيض وادراك الحائض - [00:01:51](#)

الطهر في آخر الوقت وادراك الجمعة ادراك الجمعة حينما يدرك ركعة من صلاة الجمعة لإدراكات نحو ست دركات تقريبا ست إدراكات فكل إدراك له حكمه والدلة دلت على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام قال إنما جعل الإمام ليؤتم به - [00:02:08](#)

فالإمام يؤتم به فإذا دخل مع الإمام فالاصل إتمام ولا أحكام أخرى أيضا في باب الجماعة ادراك الجماعة أيضا هذا هو الأبار كما تقدم - [00:02:33](#)